على ما عرفته فيما سبق وليس بامر مترتب على علة الوجود كالوجوب
وهو ظاهر على العاقل الاديب والفاضل اللبيب **قول المحشي** فيلزم
تقدمه على نفسه وهو محال لان التقدم نسبة قد يقتضي الامرين
المتغايرين بالذات والشئ لا يغاير نفسه بالذات فتدبر **قول المحشي**
لما مر من انه اذا وجدت اه فيه نظر لان هذه الشرطية لا تدل على
ان الوجوب معلول للعلة التامة لجواز ان يكون المعلول هو الوجود
واما الوجوب فيجوز ان يكون مجرد لازم من لوازمها **قول المحشي** و
الجواب ان المراد اه فيه نظر من وجوه اما اولا فان الوجوب انما
ان يتوقف عليه وجود الممكن او لا فان توقف عليه فيكون من جملة
ما يتوقف عليه وجود الممكن فلا يتصور الاستثناء الا ولم يكن الجملة
جملة في الحقيقة ولا يوجد علة تامة بسيطة عندهم ويلزم ان لا
يكون صفة للوجود لان الموصوف متقدم على الصفة ولو بالذات
وان لم يتوقف عليه فلا يكون سابقا عليه بل يكون مقارنا له وانما
مترتبا على جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن كالوجود وهو المطلوب
واما ثانيا فلانه لا فساد في كون الامر الاعتباري داخلا في العلة
التامة بمعنى جملة ما يتوقف عليه الوجود مع ان قوله بناء على انه
اعتباري عقلي يدل على كون دخوله فيهما فاسدا واما ثالثا فلان
المؤكد متأخر عن مؤكده بالفتح فكيف يكون الوجوب سابقا على
الوجود بالذات اذ هو متأخر بالذات ههنا واما رابعا فلان الوجوب
عن العلة وجودي ههنا كيف وقد ذهب اليه طائفة وقالوا في
اثباته انه لو كان امرا عدميا لم يتحقق الا بانتفاء العقل فيلزم ان
لا يكون الواجب واجبا الا اذا اعتبر العقل وجوبه وانه باطل
بان الواجب واجب في نفسه مع قطع النظر عن غيره سواء وجد فرض
من عقل او لا يوجد فرض اصلا بل ولو فرض عدم العقول كلها لم
يقدح ذلك في وجوب الواجب ولم يخرج به الواجب عن كونه واجبا

فان قيل

فان قيل الدليل غير تام لانتقاضه بالامتناع والعدم او كليهما
ثابت لموصوفه في نفسه ولو ورد الحمل بان يقال اتصاف الذات
بصفة في الخارج او نفس الامر لا يقتضي كون تلك الصفة موجودة
في احدهما الا ترى ان زيدا اعمى فالخارج وليس العمى موجودا فيه
قلنا ان الدليل على كونه امرا اعتباريا غير موجود في الخارج تام
ايضا لان من قال في اثباته انه لو وجد في الخارج لكان اما ممكنا
او واجبا فان كان ممكنا والواجب انما يجب به فاولى ان يكون ممكنا
وهو باطل وان كان واجبا كان لم وجوب اخر وتسلسل فيرد عليه
انا نختار كلا من الشقين وندفع محذوره ونقول وتارة يجوز ان
يكون وجوب الوجوب امرا اعتباريا فانه وجود فرد من افراد الطبيعة
لا يستلزم وجود جميعها واخرى يجوز ان يكون الوجوب ممكنا ولا يلزم
من امكانه امكان الواجب لجواز ان يكون حصول الوجود للواجب
لذاته ولا يكون حصول الوجود لوجوبه لذات الوجوب وقوله الواجب
انما يجب بالوجوب ممنوع لعدم التغاير بين الوجوب وكون الواجب
واجبا فان الواجبية والوجوب صفة واحدة فليس ثمة علة هي الوجوب
ولا معلول وهو الواجبية ويمكن الجواب عنه كذلك بان الوجوب جزء
من العلة التامة بمعنى جملة ما يتوقف عليه نفس وجود الممكن ومعلول
للعلة التامة بمعنى جملة ما يتوقف عليه وجوب وجود الممكن وانما هو
من العلة التامة البسيطة هي العلة الفاعلة المستقلة بالتاثير من
غير احتياج هناك الى شئ من الشرط والالة وارتفاع المانع والمادة
والصورة والغاية وانما امكان المعلول فمعتبر في جانبه لا في جانب
العلة وانما الوجوب فليس بجزء منها بل هو معلولها وجزء العلة
التامة المركبة منها ومن الوجوب وان كلامه مبني على اختيار
كون الوجوب امرا اعتباريا ثابتا بدليل هو اقوى من دليل كونه
وجوديا وان كون الوجوب صفة الوجود لا ينافي كون الوجود محتاجا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)